

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للوزارات المصرية العامة لتقطن ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمود لطفي أمين منصور العضو المنتدب بشركة خورى للخلج وتصدير الأقطان مع حفظ حقه في الماش أو المكافاة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٤ (١٢ يابسة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٦٥

بتعيين أعضاء في المجلس الأعلى للآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار ؛

وعلى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - يمين السادة :

الدكتور أحمد بنوى .

الدكتور محمد عبد المنعم أبو بكر .

الدكتور أحمد نغرى .

الاستاذ مريت بطرس قالي

الاستاذ حسن عبد الوهاب

أعضاء في المجلس الأعلى للآثار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٨٥ (٨ مايو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر